

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الفصل الثاني في أقسام دلالاته وهو إما أن تكون دلالاته لفظية أو غير لفظية .
واللفظية إما أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ أو إلى بعضه فالأول
دلالة المطابقة كدلالة لفظ الإنسان على معناه .
والثاني دلالة التضمن كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق .
والمطابقة أعم من التضمن لجواز أن يكون المدلول بسيطاً لا جزء له .
وأما غير اللفظية فهي دلالة الالتزام وهي أن يكون اللفظ له معنى وذلك المعنى له لازم من
خارج فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه ولو قدر عدم
هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً .
ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى نظر عقلي يعرف اللازم في
الالتزام والجزء في دلالة التضمن غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلاً في مدلول
اللفظ وفي الالتزام لتعريف كونه